



## موجز القرار الصادر بشأن مقبولية القضية المرفوعة على السيد القذافي

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية اليوم قراراً يقضي برفض الطعن الذي قَدّمته ليبيا بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي في مقبولية القضية المرفوعة على السيد سيف الإسلام القذافي.

وكانت الدائرة قد أصدرت أمراً بالقبض على السيد القذافي في 27 حزيران/يونيو 2011 لاتهامه بارتكاب جرمي القتل والاضطهاد باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ح) من المادة 7 (1) من النظام الأساسي، وذلك في ليبيا في الفترة الممتدة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على أقل تقدير.

وطعن ليبيا في مقبولية القضية في 1 أيار/مايو 2012؛ وقرّرت الدائرة أنه يجوز للليبيا إرجاء تقديم السيد القذافي إلى المحكمة إلى حين أن تصدر الدائرة حكماً بشأن هذا الطعن. وتلقت الدائرة ملاحظات كتابية وشفهية من الطرفين ومن المشاركين في الإجراءات المتعلقة بمقبولية القضية ومن أصدقاء المحكمة.

وحاجت ليبيا في طعنها بأن التحقيق بشأن السيد القذافي في ليبيا يجري على نحو نشط منذ أن أُلقي القبض عليه. وأكّدت أن التحقيق يشمل نفس ما يرد في أمر القبض الصادر عن المحكمة من حوادث وسلوك بل إن تحقيقها أوسع نطاقاً من تحقيق المحكمة من حيث الفترة والموضوع.

وأشير إلى أنه على الرغم من أن القانون الليبي لا يتضمن نصوصاً بشأن الجرائم الدولية مثل جرمي الاضطهاد والقتل باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، فإن الجرائم المسند ارتكابها إلى السيد القذافي تكفي للحكم بعدم مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأكّدت أن العقوبة المقررة لبعض الجرائم الموجهة إلى السيد القذافي الاتهام فيها هي الإعدام.

وأشار ممثل ليبيا إلى أن التحقيق أسفر عن جمع طائفة واسعة من الأدلة الهامة. بيد أن المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي تنص على وجوب أن تبقى التحقيقات سرّية خلال إجراءات التحقيق وعلى أنه لا يجوز للنيابة العامة في ليبيا الكشف إلا عن تقارير موجزة عنها.

وأشارت ليبيا فضلاً عن ذلك إلى أنها راغبة في الاضطلاع بالتحقيق وأنها قادرة على ذلك حقاً. وبيّنت ما أحرزته من تقدم وما واجهته من مصاعب في انتقالها من مرحلة ما بعد النزاع إلى الديمقراطية وركّزت على وجه الخصوص على الجهود

المبدولة في مضمار بناء القدرات القضائية والتصدي للمشكلات الأمنية. ونوهت إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لكفالة إنجاز العدالة في قضية السيد القذافي.

وخلصت الدائرة، بما يتفق مع المواد 17 و19 و21 و90 و95 من النظام الأساسي والقاعدتين 58 و59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مسترشدة باحتهادات دائرة الاستئناف، إلى أنه يتعين عند النظر في طعن في مقبولة قضية ما الإجابة عن سؤالين هما: (1) ما إذا كان التحقيق أو المقاضاة في القضية جاريتين على الصعيد الوطني عند انعقاد إجراءات الطعن في المقبولة؛ (2) ما إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك حقاً.

وخلصت الدائرة إلى أن إثبات عدم مقبولة القضية أمام المحكمة يقع على عاتق الدولة التي تقدم الطعن. ولهذا الغاية، يتعين على السلطات الوطنية أن تقيم الدليل على أنها بصدد اتخاذ تدابير ملموسة وتدرجية للتثبت مما إذا كان المشتبه به مسؤولاً عن إتيان السلوك موضوع القضية المرفوعة أمام المحكمة. ويقتضي ذلك تقديم أدلة معيّنة وملموسة وعلى درجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية. ويجوز أن تكون هذه الأدلة متعلقة بجوهر القضية المقامة على الصعيد الوطني مثل محاضر استجواب الشهود والمشتبه بهم أو الأدلة المستندية التي جُمعت أو التقارير الشرعية العلمية ويجوز أن تشمل أيضاً التوجيهات والأوامر والقرارات التي أصدرتها السلطات التي تتولى التحقيق، والتقارير الداخلية والإفادات بالمستجدات والبلاغات والمذكرات التي يتضمنها ملف التحقيق في ليبيا.

ويجب بمقتضى المادة 17 من نظام روما الأساسي أن يشمل التحقيق الذي يجري في ليبيا "القضية نفسها". وأشارت الدائرة إلى أنه سبق أن قُضي بأن لمفهوم القضية نفسها لأغراض المادة 17 (1) (أ) من النظام الأساسي شقين هما: الشخص نفسه والسلوك ذاته، وقد فسّرت دائرة الاستئناف هذا الشق الأخير بأنه يعني وجوب أن يشمل التحقيق أو المقاضاة "جوهر" السلوك ذاته. وتختلف ماهية "جوهر السلوك ذاته المدعى به في الإجراءات أمام المحكمة" تبعاً لوقائع وملابسات كل قضية وتقتضي لذلك أن يُنظر فيها في كل حالة على حدة.

وقارنت الدائرة السلوك المدعى بأنه موضع التحقيق الذي يجري في ليبيا بالسلوك المنسوب إلى السيد القذافي في أمر القبض وفي القرار الصادر بموجب المادة 58 من النظام الأساسي. وخلصت إلى أن سلوك السيد القذافي المدعى به يتمثل في استغلال سيطرته على الأجزاء ذات الصلة من جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن لردع مظاهرات المدنيين التي اندلعت ضد نظام معمر القذافي في شباط/فبراير 2011 وإخمادها بكل الوسائل بما فيها استعمال القوة الفتاكة. ويُدعى على وجه الخصوص بأن السيد القذافي أطلق قوات الأمن الخاضعة لسيطرته لقتل واضطهاد مئات المتظاهرين المدنيين أو من

يُدعى بأنهم منشقون عن نظام معمر القذافي في مختلف أنحاء ليبيا ولا سيما في بنغازي ومصراتة وطرابلس ومدن مجاورة أخرى وذلك في الفترة الممتدة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على أقل تقدير.

ولاحظت الدائرة أن القرار الصادر بموجب المادة 58 يتضمن قائمة طويلة غير جامعة بأعمال القتل والاضطهاد المدعى بأنها ارتكبت بحق فئة محددة من الناس ضمن حدود زمنية ومكانية معينة. واعتُبر أن هذه الأحداث لا تشمل جميع مظاهر سلوك السيد القذافي الإجرامي المدعى به لكنها تنطوي بالأحرى على أمثلة لتصرفات قوات الأمن، التي كانت تخضع لسيطرته، والتي يُدعى بأنها هاجمت المدنيين المنشقين عن نظام القذافي أو من يُعتقد أنهم انشقوا عنه في مختلف أنحاء ليبيا اعتباراً من 15 شباط/فبراير 2011 مما أسفر عن ارتكاب عدد غير محدد من أعمال القتل والاضطهاد. ورأت الدائرة، في ملايسات النزاع الحالي، آخذة بالاعتبار الغاية المتوخاة من مبدأ التكامل، أنه من غير المناسب توقع أن يشمل تحقيق ليبيا أعمال القتل والاضطهاد نفسها تماماً التي ترد في القرار الصادر بموجب المادة 58 باعتبارها أمثلة على السلوك المدعى به للسيد القذافي.

وأشارت الدائرة إلى أن مشروع القانون الرامي إلى إدراج الجرائم الدولية في القانون الليبي لم يكن قد اعتُمِد بعد عند إصدار القرار. إلا أنها خلصت إلى أنه يكفي إثبات وجود تحقيق أو مقاضاة على "الجرائم العادية" يشمل السلوك نفسه. فعدم وجود قانون يعاقب على الجرائم ضد الإنسانية في ليبيا لا يجعل بحد ذاته القضية مقبولة أمام المحكمة.

وخلصت الدائرة، إثر تقييم الأدلة بعناية، إلى أن بعض المواد تشير إلى أن تحقيقاً يُجرى فيما يتعلق بجوانب معينة من القضية المنظورة أمام المحكمة مثل حشد الميليشيات والقوات والمعدات العسكرية والأحداث التي جرت في بنغازي في 17 شباط/فبراير 2011 وإلقاء القبض على صحفيين وناشطين وجمع تسجيلات التنصت على المكالمات الهاتفية. إلا أن هذه الأدلة في مجملها لم تتح للدائرة أن تستشف على نحو مرضٍ المعالم الفعلية للقضية المقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني بحيث يمكن القول إن ليبيا دعمت، بأدلة على درجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية، حجتها بأن التحقيق الجاري على الصعيد الوطني وتحقيق المحكمة الجنائية الدولية يشمّلان السلوك نفسه.

وعرضت ليبيا على الدائرة إمكان الاطلاع على ملف القضية الوطنية على نحو أوفى واقترحت المدعية العامة منح ليبيا مهلة لتقديم مزيد من الأدلة. إلا أن الدائرة رأت أن ليبيا مُنحت عدة فرص لتقديم أدلة لدعم الطعن الذي قدّمته في 1 أيار/مايو 2012. وفضلاً عن ذلك فإن تقديم أدلة إضافية دعماً للشق الأول من معيار البت في المقبولية لن يكون كافياً للبت في المسألة في هذه المرحلة لأنه لا تزال ثمة مشاغل جدية بشأن الشق الثاني من هذا المعيار ألا وهو قدرة ليبيا حقاً على الاضطلاع بالتحقيق بشأن السيد القذافي أو مقاضاته.

وفيما يتعلق بمسألة "عدم القدرة"، تناولت الدائرة مسألة ما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. فخلصت إلى أنه يتعين تقييم مدى قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة حقاً في ضوء النظم والإجراءات الوطنية ذات الصلة أي القانون الموضوعي والإجرائي الواجب التطبيق في ليبيا. وبناءً على ذلك، أخذت الدائرة قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادتين 31 و33 من الإعلان الدستوري الليبي وصدكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها ليبيا بالاعتبار عند إصدار قرارها.

وخلصت الدائرة إلى أن ليبيا بذلت، بمساعدة من الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، جهوداً ذات شأن من أجل إعادة بناء مؤسساتها واستعادة سيادة القانون وتعزيز قدراتها فيما يتعلق بأمور منها العدالة الانتقالية في ظل ظروف عصبية للغاية. وقد أُحرز تقدم ويبدو أنه يجري النظر في وضع استراتيجية لتعزيز فعالية جهاز الشرطة ومساءلته وكفالة أمن المحاكم والمشاركين في الدعاوى ومراكز الاحتجاز ووضع حد لممارسات التعذيب.

ودون المساس بما تحقق من إنجازات، رأت الدائرة أن تحديات عديدة لا تزال قائمة وأن ليبيا ما فتئت تواجه مصاعب في ممارسة سلطاتها القضائية ممارسة كاملة في كل أنحاء إقليمها أو فيما يتعلق بجوانب ذات صلة بهذه القضية ما يجعل نظامها القضائي "غير متوافر" بالمعنى الوارد في المادة 17 (3) من النظام الأساسي. وخلصت الدائرة إلى أن عدم التوافر هذا يؤثر على قدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات المتعلقة بالسيد القذافي من ثلاث نواحٍ جوهريّة.

أولاً، لم تتمكن ليبيا من كفالة نقل السيد القذافي من مكان احتجازه في الزنتان إلى عهدة الدولة. ولم يساور الدائرة شك في أن الحكومة المركزية تبذل قصارى جهدها لضمان نقل السيد القذافي لكنها خلصت إلى أنه لم يحدث تقدم ملموس بهذا الصدد منذ أن أُلقي القبض عليه في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 ولم تقتنع بأن المشكلة ستُسوى في المستقبل القريب.

ثانياً، ساور الدائرة قلق إزاء عدم القدرة على الحصول على إفادات الشهود اللازمة كما أخذت بالاعتبار عدم قدرة السلطات القضائية والحكومية على السيطرة سيطرةً كاملة على بعض مرافق الاحتجاز وتوفير الحماية الكافية للشهود.

ثالثاً، خلصت الدائرة إلى وجود عقبات عملية ذات شأن تعترض الحصول على تمثيل قانوني للسيد القذافي نظراً إلى الحالة الأمنية في ليبيا والخطر الذي يواجهه المحامون الموكلون للدفاع عن المنتسبين إلى النظام السابق، ما يقف عائقاً في سبيل المضي قدماً في الإجراءات بشأن السيد القذافي بما يتفق مع القانون الليبي.

ولما كان قد خُلِصَ إلى أن ليبيا غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق بشأن السيد القذافي أو بمقاضاته، فلم تتناول الدائرة مسألة ما إذا كانت ليبيا راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو بالمقاضاة.

وذكرت الدائرة بأن أي استنتاج بشأن المقبولية إنما يستند إلى الوقائع القائمة عند انعقاد إجراءات النظر في الطعن في المقبولية إذ قد يطرأ على الأنشطة الوطنية أو وجودها من عدمه تغيرٌ بمرور الزمن. ويجوز لليبيا الطعن من جديد في مقبولية القضية في وقت لاحق شريطة استيفاء المقتضيات المنصوص عليها في الجملة الثالثة من المادة 19 (4).

وقد خلصت الدائرة إلى أن القضية المرفوعة على السيد القذافي مقبولة أمام المحكمة وذكرت ليبيا بالالتزام الواقع عليها بتقديم المشتبه به إلى المحكمة.